فانه يختص بنفعها او الحلا ما او اطارت الريح الى داره ثوبا فانه يلزمه رده الى مالكه لان مالكه لم ياذن في امساكه فاما ان طلبه المالك
في هذه الحال لزم من هو في يده من المرتهن او العدل دفعه اليه اذا امكنه فان امتنع صار ضامنا كالمودع اذا امتنع من رد
الوديعة بعد طلبها فان كان امتناعه لعذر مثل ان يكون بينهما طريق مخوف او باب مغلق لا يمكنه فتحه او خاف فوت جمعة او جماعة
او فوت وقت صلاة او كان به مرض او جوع شديد ونحوه فاخر التسليم لذلك لم يضمن لانه لا تفريط منه اشبه المودع
فصل واذا قبض الرهن فوجده مستحقا لزمه رده على مالكه والرهن باطل من اصله فان امسكه مع علمه بالغصب
حتى تلف في يده استقر الضمان عليه وللمالك تضمين ايهما شاء فان ضمن المرتهن لم يرجع على احد لذلك وان ضمن الراهن
رجع عليه وان لم يعلم بالغصب حتى تلف بتفريطه فالحكم كذلك وان تلف بغير تفريطه ففيه ثلاثة اوجه احدها يستقر
الضمان عليه ايضا لان مال الغير تلف تحت يده العادية اشبه ما لو علم والثاني لا ضمان عليه لانه قبضه على انه امانة من غير علمه فهو
كالوديعة فعلى هذا يرجع المالك على الغاصب لا غير والثالث للمالك تضمين ايهما شاء ويستقر الضمان على الغاصب فان ضمن
الغاصب لم يرجع على احد وان ضمن المرتهن رجع على الغاصب لانه غره فرجع عليه كالمغرور بحرية امة **مسئلة** ولا ينفك
شيء من الرهن حتى يقضي جميع الدين ه وجملة ذلك ان حق الوثيقة يتعلق بجميع الرهن فيصير محبوسا بكل الحق وبكل جزء
منه لا ينفك منه شيء حتى يقضي جميع الدين سواء كان مما لا تمكن قسمته او لا قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم
على ان من رهن شيئا بمال فادى بعض المال واراد اخراج بعض الرهن ان ذلك ليس له ولا يخرج شيء حتى يوفيه اخر حقه او
يبريه من ذلك كذلك قال مالك والثوري والشافعي واسحق وابو ثور واصحاب الراي لان الرهن وثيقة بحق فلا يزول
الا بزوال جميعه كالضمان والشهادة **مسئلة** وان رهنه عند رجلين فوفى احدهما انفك في نصيبه ه اذا رهن عينا
عند رجلين فنصفها رهن عند كل واحد منهما بدينه فمتى وفى احدهما خرجت حصته من الرهن لان عقد الواحد
مع اثنين بمنزلة العقدين فكانه رهن كل واحد منهما النصف مفردا فان اراد مقاسمة المرتهن واخذ نصيب من وفاه
وكان الرهن مما لا تنقصه القسمة كالمكيل والموزون فله ذلك وان كان مما تنقصه القسمة لم تجب قسمته لان على المرتهن
ضررا فيها ويقر في يد المرتهن بعضه رهن وبعضه وديعة وقال ابو الخطاب فيمن رهن عبده عند رجلين فوفى احدهما
يبقى جميعه رهنا عند الاخر حتى يوفيه وكلامه محمول على انه ليس للراهن مقاسمة المرتهن لما عليه من الضرر لا بمعنى ان العين
كلها تكون رهنا اذ لا يجوز ان يقال انه رهن نصف العبد عند رجل فصار جميعه رهنا **مسئلة** وان رهنه رجلان شيئا
فوفاه احدهما انفك في نصيبه لما ذكرنا وقد قال احمد في رواية مهنا في رجلين رهنا دارا لهما عند رجل على الف فقضاه
احدهما ولم يقض الاخر فالدار رهن على ما بقي وهذا من كلام احمد محمول ايضا على انه ليس للراهن مقاسمة المرتهن لما عليه
من الضرر لا بمعنى ان العين كلها تكون رهنا عن الاخر لانه انما رهن نصفها **فصل** ولو رهن اثنان عبدا لهما عند
اثنين بالف فهذه اربعة عقود ويصير كل ربع من العبد رهنا بمائتين وخمسين فمتى قضاها من هي عليه انفك من
الرهن ذلك القدر ذكره القاضي وهو الصحيح **مسئلة** واذا حل الدين وامتنع من وفائه فان كان الراهن اذن
للمرتهن او العدل في بيع الرهن باعه ووفى الدين والا رفع الامر الى الحاكم فيجبره على وفاء الدين او بيع الرهن فان
لم يفعل باعه الحاكم وقضى دينه وجملة ذلك انه اذا حل الدين لزم الراهن الايفاء لانه دين حال فلزم ايفاؤه كالذي
لا رهن به فان لم يوف وكان قد اذن للمرتهن او للعدل في بيع الرهن باعه ووفى الحق من ثمنه لان هذا هو المقصود
من الرهن وقد باعه باذن صاحبه في قضاء دينه فصح كما في غير الرهن وما فضل من ثمنه فهو للمالك وان فضل من
الدين شيء فعلى الراهن وان لم يكن اذن لهما في بيعه او كان قد اذن لهما ثم عزلهما طولب بالوفاء او بيع الرهن فان
فعل والا فعل الحاكم ما يرى من حبسه او تعزيره ليبيعه او يبيعه الحاكم بنفسه او نائبه وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يبيعه لان ولاية الحاكم على من عليه الحق لا على ماله فلم ينفذ بيعه بغير اذنه ولنا انه حق تعين عليه فاذا امتنع من ادائه

قام الحاكم

قام الحاكم مقامه في ادائه كالايفاء من جنس الدين وان وفاه من غير الرهن انفك الرهن
فصل قال الشيخ رحمه الله وان شرط في الرهن جعله على يد عدل صح وقام قبضه مقام قبض المرتهن ه وجملة ذلك ان المتراهنين اذا شرطا
كون الرهن على يدي رجل رضياه واتفقا عليه جاز وكان وكيلا للمرتهن نائبا عنه في القبض فمتى قبضه صح
قبضه وقام مقام قبض المرتهن في قول اكثر الفقهاء منهم عطاء وعمرو بن دينار ومالك والثوري وابن المبارك
والشافعي واسحق وابو ثور واصحاب الراي وقال الحكم والحارث العكلي وقتادة وابن ابي ليلى لا يكون مقبوضا
بذلك لان القبض من تمام العقد فتعلق بالمتعاقدين كالايجاب والقبول ولنا انه قبض في عقد فجاز فيه التوكيل
كسائر القبوض وفارق القبول لانه من الايجاب اذا كان لشخص كان القبول منه لانه المخاطب به ولو وكل في الايجاب
والقبول قبل ان يوجب له صح ايضا وما ذكروه ينتقض بالقبض في البيع فيما يعتبر القبض فيه اذا ثبت هذا فانه يجوز
ان يجعلا الرهن على يدي من يجوز توكيله وهو الجائز التصرف مسلما كان او كافرا عدلا او فاسقا ذكرا او انثى ولا
يكون صبيا لانه غير جائز التصرف مطلقا فان فعلا كان قبضه وعدم القبض واحدا ولا عبدا بغير اذن سيده لان
منافع العبد لسيده فلا يجوز تضييعها في الحفظ بغير اذنه فان اذن له السيد جاز واما المكاتب فيجوز بجعل لان له الكسب
وبذل منافعه بغير اذن السيد ولا يجوز بغير جعل لانه ليس له التبرع بمنافعه **مسئلة** فان شرط جعله في يد
اثنين فليس لاحدهما الانفراد بحفظه لان المتراهنين لم يرضيا الا بحفظهما معا فلم يجز لاحدهما الانفراد به كالوصيين
فان سلمه احدهما الى الاخر فعليه ضمان النصف لانه القدر الذي تعدى فيه وهذا احد الوجهين لاصحاب الشافعي وفي
الاخر اذا رضي احدهما بامساك الاخر جاز وبهذا قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ان كان مما ينقسم اقتسماه والا
فلكل واحد منهما امساك جميعه لان اجتماعهما على حفظه يشق عليهما فحمل الامر على ان لكل واحد منهما الحفظ ولنا ان المتراهنين
لم يرضيا الا بحفظهما معا فلم يجز لاحدهما الانفراد بذلك كالوصيين لا يجوز لاحدهما الانفراد بالتصرف وقولهم ان الاجتماع
على الحفظ يشق ممنوع لامكان جعله في مخزن عليه لكل واحد منهما قفل **مسئلة** وليس للراهن ولا للمرتهن اذا اتفقا
ولا للحاكم نقله عن يد العدل الا ان تتغير حاله ه وجملة ذلك ان العدل اذا دام بحاله لم تتغير عن الامانة ولا حدثت بينه
وبين احدهما عداوة فليس لاحدهما ولا للحاكم نقل الرهن عن يده لانهما رضيا به في الابتداء وان اتفقا على نقله جاز لان
الحق لهما لا يعدوهما وكذلك لو كان الرهن في يد المرتهن فلم تتغير حاله لم يكن للراهن ولا للحاكم نقله عن يده فان تغيرت
حال العدل بفسق او ضعف او حدثت عداوة بينه وبينهما او بينه وبين احدهما فمن طلب نقله عن يده فذلك ويضعانه في يد من اتفقا
عليه فان اختلفا وضعه الحاكم عند عدل وان اختلفا في تغير حاله بحث الحاكم وعمل بما ظهر له وهكذا لو كان في يد المرتهن
فتغيرت حاله في الثقة والحفظ فللراهن رفعه عن يده الى الحاكم ليضعه في يد عدل واذا ادعى الراهن تغير حال المرتهن
فانكر بحث الحاكم عن ذلك وعمل بما بان له فان مات العدل او المرتهن لم يكن لورثتهما امساكه الا برضاهما فان اتفقا
عليه جاز وان اتفقا على عدل يضعانه عنده فلهما ذلك لان الحق لهما فيفوض امره اليهما وان اختلف الراهن والمرتهن
عند موت العدل او اختلف الراهن وورثة المرتهن رفعا الامر الى الحاكم ليضعه على يد عدل فان كان الرهن في يد
اثنين فمات احدهما او تغيرت حاله بفسق او ضعف عن الحفظ او عداوة اقيم مقامه عدل يضم الى العدل الاخر فيحفظا
معا **مسئلة** وله رده اليهما ولا يملك رده الى احدهما فان فعل فعليه رده الى يده فان لم يفعل ضمن حق الاخر ه
وجملة ذلك ان العدل متى اراد رده عليهما فله ذلك وعليهما قبوله لانه امين متطوع بالحفظ فلا يلزمه المقام عليه
فان امتنعا اجبرهما الحاكم فان تغيبا نصب الحاكم امينا يقبضه لهما لان للحاكم ولاية على الممتنع من الحق الذي عليه
فان دفعه الى امين من غير امتناعهما ضمن وضمن الحاكم لانه لا ولاية له على غير الممتنع وكذلك لو تركه العدل عند
اخر مع وجودهما ضمن وضمن القابض فان امتنعا ولم يجد حاكما فتركه عند عدل اخر لم يضمن وان امتنع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)